



وزاره الصناعه والتجاره والتوريدين

٢٠٢٣/١٤/٢٨
الرقم
التاريخ
الموافق

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى قرارات مجلس الوزراء المؤقر المتعلقة بتحرير أسعار مادة الطحين وتنعيم مادة الخبز وقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم 2909 تاريخ 22/1/2019 المتضمن تخفيض سعر الطحين الموحد بمقدار (10) دنانير اعتباراً من 1/2/2019 شريطة تعديل سعر الطحين الموحد عند أي تعديل على أسعار المحروقات أو أي متغيرات أخرى وتقويضي بتحديد الأجر والأسعار حسب المتغيرات التي تطرأ على كلف الإنتاج المعتمدة واستناداً للصلاحيات المخولة إلى بموجب الفقرة (ب-3) من المادة الرابعة من قانون الصناعة والتجارة رقم 18 لسنة 1998 وتعديلاته وتعليمات بيع المواد التموينية الصادرة بهذا الخصوص أقرر ما يلى:

أولاً: يحدد سعر بيع القمح بـ (138.859) دينار / للطن فقط مائة ثمانية وثلاثون ديناراً وثمانمائة وتسعة وخمسون فلساً تسلیم ظهر السيارة باب المطحنة لجميع مطاحن المملكة لمسحويات المطاحن حسب المخصص المحدد لها من قبل مديرية إدارة المخزون وتلتزم المطاحن بتزويد المخابز بكافة احتياجاتها من الطحين حسب المخابز المعتمدة لديها أولاً شريطة مراجعة المطاحن مديرية إدارة المخزون لاعتماد مخصصاتها بداية كل شهر وخلاف ذلك سيتم اعتماد أسعار القمح لها حسب البند ثانياً.

ثانياً: يحدد سعر بيع القمح بـ (382) دينار / للطن فقط ثلاثة واثنان وثمانون ديناراً للطن الواحد تسلیم ظهر السيارة باب المطحنة لجميع مطاحن المملكة عن كميات القمح المسحوية والمطحونة زيادة عن المخصص المحدد للمطحنة أو أي مبيعات غير معتمدة من قبل مديرية إدارة المخزون.

ثالثاً: يحدد سعر دقيق القمح الموحد المنتج من قبل مطاحن القطاع الخاص ومطحنة الجودة بـ (172.758) دينار / للطن فقط مائة واثنان وسبعين ديناراً وسبعمائة وثمانية وخمسون فلساً للطن الواحد كحد أقصى.



وزاره الصناعه والتجاره والتموين

الرقم مك/٤٤٨٤
التاريخ ٢٠٢٣/٥/٦
الموافق ٢٠٢٣/٥/٦

رابعاً: أسيحدد أسعار الخبز بدون تغليف كحد اقصى في جميع انحاء المملكة كما يلى:

الرقم	العنوان	النقطة	الوحدة	السعر المقرر في المخابز
-1	خبز الكماج الكبير		كغم	320 فلس
-2	خبز الكماج الصغير		كغم	400 فلس
-3	خبز الطابون أو المشروخ أو المنقوش أو الوردة		كغم	350 فلس

بــلتلزم المخابز بتوفير الخبز الكماج الكبير أو خبز الطابون أو المشروخ أو المنقوش أو الوردة من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً.

خامساً:

- أـ تحدد نسبة استخراج الطحين الموحد ب 78% ونسبة استخراج النخالة ب 22%.
- بـ تحدد نسبة استخراج الأنواع الأخرى من الطحين حسب المواصفة القياسية للطحين.
- جـ يتم شراء مادة النخالة من المطاحن بسعر (140) دينار / للطن فقط مائة واربعون ديناراً للطن الواحد تسليم ظهر السيارة من المطحنة غير شامل ضريبة المبيعات.

سادساً:

- أـ على المطاحن استخدام بطاقة بيان للطحين بشكل مميز للتفریق بين مختلف المنتجات والتقييد بكتابة اسم المطحنة والماركة التجارية وسعر البيع للمستهلك وتاريخ الإنتاج أو الطحن ونوع الدقيق والوزن على بطاقة البيان المثبتة على الشوال.
- بـ على جميع المطاحن أن تستعمل شوالات جديدة ونظيفة وبحالة جيدة في عملية تعبئه الطحين ويمنع منعاً باتاً استخدام أكياس الخيش أو أية عبوات سبق استخدامها في تعبئه الطحين مسبقاً.

سابعاً: على المطاحن تقديم كشوفات للوزارة تتضمن ما يلى:

- أـ كميات وأنواع مادة الطحين التي تم إنتاجها وكميات مادة النخالة المنتجة.



وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا

الرقم ٢٠٢٣/٥٢/٢٨٩
التاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨
الموافق ٢٠٢٣/٥/٢٨

بـ-كميات مادة الطحين الموحد والزيرو التي تم تسليمها للمخابز وغيرها بواسطة الناقلين أو تم توزيعها عن طريق المطحنة.

جـ- على المطاحن عدم صرف أي كمية طحين أو نخالة أو سميد منتج من قمح الوزارة أو المستورد لحسابها أو تم شراؤه من السوق المحلي إلا بعلم مراقب المطحنة وحسب الأصول.

ثامناً: كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار إليها في قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة 1998 وتعديلاته.

تاسعاً: يلغى هذا القرار أي قرار سابق يتعارض مع مضمونه.

عاشرأ: يسري هذا القرار اعتباراً من يوم السبت 01/07/2023.

وأقبلوا الاحترام ،،،

~~يوسف محمود الشعالي~~

~~وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا و وزير العمل~~

نسخة/بالبريد وزير المالية
نسخة/مساعد الأمن العام لشؤون التجارة الداخلية
نسخة/مدير إدارة المخـ زون
نسخة/مدير مديرية التـ ارة
نسخة/مدير الشؤون المالية والحساب التجـ اري
نسخة / مدير الشؤون القانونـ ة
نسخة / مدير الرقابة الداخـ لـ
نسخة / مدير تكنولوجيا المعلومات ات
لتـ نشره على موقع الـ وزـ
نسخة/مدير صناعة وتجارة وتمور نـ
نسخة/جمعية اتحاد مطاحن الحبوب التعاونـ
نسخة/النقابة العامة لأصحاب المخـ اب
نسخة / مدير مراقبة الاسـ فـ
نسخة/لرئيس قـ سم المطاحـ ز
نسخة/لرئيس قسم المخـ از